الأمم المتحدة

A/64/159

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي قدمته أسماء جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٣.

* A/64/150.

09-40867 (A) 120809 130809

الرجاء إعادة الاستعمال

التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٨١/٦٣. وهي تقدم في التقرير أولاً استعراضا عاما موجزا للأنماط العامة المنبثقة عن الولاية ومسائل أخرى مثيرة للاهتمام.

وتركز المقررة الخاصة بعد ذلك على حالة الأشخاص العرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والمشردون داخليا، والأطفال، وأبناء الأقليات القومية أو العرقية، والأقليات الدينية واللغوية، والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بلا قيود.

وتقدم المقررة الخاصة استعراضا عاما للأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في إطار الولاية منذ تقديم تقريرها السابق للجمعية العامة، بما في ذلك الاتصالات مع الحكومات، والزيارات القطرية، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات، فضلا عن تطبيق المنظورات الجنسانية في عملية إعداد التقارير.

وتضع المقررة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات، لا سيما فيما يتعلق بحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد ومنع ما يتصل بذلك من التمييز والتعصب. وتشدد المقررة الخاصة على أهمية الاكتشاف المبكر لمؤشرات التعصب التي قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان، ولكنها قد تؤدى في نهاية المطاف إلى التمييز القائم على الدين أو المعتقد.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – استعراض عام للأنماط والمسائل ذات الأهمية بالنسبة للولاية ٥

ألف – الأنماط العامة المنبثقة عن الولاية ٥

بـــاء – القضايا الأخرى مثار القلق في إطار الولاية ٧

ثالثا – حالة الأشخاص العرضة للضرر ٩

ألف – الأشخاص المحرومون من حريتهم ٩

بـــاء – اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا ١٠

جيـم – الأطفال ١١

دال – أبناء الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية ١٣

هـــاء – المهاجرون ١٤

رابعا – الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية ١٥

ألف – الرسائل ١٥

بـــاء – الزيارات القُطرية ١٦

جيـم – المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات ٢١

دال – تطبيق منظور جنساني ٢٤

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٦

أولا – مقدمة

١ – أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٦/٢٠[١] ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد. وانتهى مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٣٧[٢] إلى ضرورة أن تسهم المقررة الخاصة باستمرار في حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد وتشجيعه وإعماله على الصعيد العالمي، ولذا اتخذ قرارا بتمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة أخرى مدتها ثلاثة أعوام. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/١٨١ إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين وقررت أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

٢ – وأوجزت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان اختصاصات وأساليب عمل ولايتها وإطارها القانوني[٣]. وهي تحدد باستمرار مجالات الاهتمام وأساليب العمل من أجل الوفاء بولاياتها على نحو فعال. وتود المقررة الخاصة أن تبرز أن الولاية تعالج حق الأفراد في حرية الدين أو المعتقد، بيد أن خصوصية الولاية كثيرا ما تتطلب منها التعامل أيضا مع الحقوق الجماعية المخولة للطوائف الدينية أو أصحاب العقائد. وتتسم العلاقة بين الدولة والطوائف الدينية بالتعقد، وتعالج المقررة الخاصة هذه المسألة في مختلف الحالات والظروف. وفي هذا الصدد، هي تسلّم بالصعوبات التي تواجهها الحكومات لتظل محايدة من ناحية، والالتزام بالتدخل، من ناحية أخرى، عندما تنتهك الطوائف الدينية أو أصحاب العقائد، بالأفعال أو الامتناع عن الفعل، الحقوق والحريات الأساسية المخولة للآخرين. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على الالتزامات الأساسية لدى الحكومات نحو حرية الدين أو المعتقد، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وينبغي للحكومات وضع سياسات استباقية لحماية الأفراد والطوائف الدينية أو أصحاب العقائد. وبالإضافة إلى ذلك، فالدول ملزمة بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢٢، (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) انظر على سبيل المثال E/CN.4/2005/61 و A/60/399 و A/HRC/10/8).

٣ - ويشكّل القرن الحادي والعشرون وعملية العولمة المستمرة أيضا سلسلة من التحديات الجديدة في سياق حرية الدين أو المعتقد. وتشمل هذه التحديات، على سبيل المثال، استغلال المعتقدات الدينية لأغراض سياسية ونشر التعصب الديني والقوالب النمطية عن طريق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات. ويبدو أن المسائل الأخرى التي يثور حولها الجدل تتمثل في ظهور الحركات الدينية الجديدة وإدخال الجماعات الدينية في إطار المساعدات الإنسانية التي تقدم في حالات الأزمات. واستنادا إلى هذه الخلفية، تضطلع المقررة الخاصة بأنشطة قد تدور حول مبادئ الوقاية والحماية. وتؤدي أنشطة الوقاية والحماية دورا جوهريا في التصدي للتعصب الديني وسيظل الجانبان يشكلان على حد سواء محورا من محاور ولايتها.

٤ - وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير استعراضا عاما موجزا للأنماط العامة والمسائل ذات الأهمية بالنسبة لولايتها (الفصل الثاني). وهي تناقش حالة الأشخاص العرضة للضرر، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٣ (الفصل الثالث). وعلاوة على ذلك، تقدم المقررة الخاصة استعراضا عاما للأنشطة التي جرى الاضطلاع بها منذ أن قدمت تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (الفصل الرابع). وتختتم تقريرها بوضع عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص العرضة للضرر (الفصل الخامس).

ثانيا - استعراض عام للأنماط والمسائل ذات الأهمية بالنسبة للولاية

ألف - الأنماط العامة المنبثقة عن الولاية

٥ - حددت المقررة الخاصة مختلف أنماط انتهاكات الحق في الدين أو المعتقد، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها الحكومات وعالجت على نحو بنّاء ممارسات التعصب الديني. وثمة عدد من المواضيع المشتركة تود المقررة الخاصة أن تسلط عليها الضوء بشكل موجز، استنادا إلى الزيارات القطرية التي قام بها المكلفون بولايات، ورسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة المرسلة إلى الحكومات، والمعلومات الأخرى الواردة من منظمات المجتمع المدني، والبحث المتواصل في إطار الولاية.

٦ - وثمة نمط عام واضح يؤثر سلبا في أعضاء الأقليات الدينية الذين يعانون من التمييز من خلال السياسات، والتشريعات وممارسات الدولة، التي تؤدي أحيانا إلى تعرض بعض أفرادها للاحتجاز التعسفي والقتل خارج نطاق القانون. وتتفاقم عرضتهم للضرر حينما تستهدف الحكومات الأقليات الدينية عن طريق تسجيل الأسماء والتدقيق في هؤلاء الأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، فكثيرا ما تُرتكب ضدهم أعمال العنف والتهديد على يد جهات من غير الدول،

إما من جماعات دينية مختلفة أو من داخل نفس الجماعة، دون رد مناسب من سلطات الدولة على ذلك.

٧ - ويتعرض أيضا المخالفون في الرأي أو ببساطة المعتدلون في عقيدتهم، فضلا عن الذين لا يعتنقون أية عقيدة، إلى مشاكل من طائفتهم الدينية ومن الطوائف الدينية الأخرى، أو يتعرضون للتهميش. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن الموحدين والملحدين وأصحاب الأديان غير التوحيدية، فضلا عن أولئك الذين لا يعتنقون أي دين، يؤدون دورا في بناء مجتمعات القرن الحادي والعشرين التعددية. وهي تود أن تسلط الضوء على تجميع دليل مرجعي عن التنوع الديني بوصفه ممارسة جيدة صُممت لتمد أفراد الشرطة بمعلومات عن مختلف الأديان والمعتقدات في بلد معين، وتشرح بطريقة دقيقة وغير منحازة تنوع وخصوصيات مختلف الطوائف الدينية.

٨ - ويمكن تحديد عدد من الفئات الضعيفة في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرات ١٨-٣٤ أدناه). فعلى سبيل المثال، جرى تلقين الكثير من الأطفال التعصب الديني وتستغلهم جهات معينة من غير الدول لأغراض ارتكاب العنف ضد آخرين، أو ضد أنفسهم باسم الدين. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الدعوة إلى الكراهية الدينية وإزاء استغلال الأطفال بشكل منهجي ومنظم لتحقيق أغراض الجماعات المتطرفة، الأمر الذي يبدو أن سلطات الدولة قد غضت الطرف عنه لفترة طويلة من الزمن. ومن الأهمية بمكان أن تبحث الدول والمؤسسات التعليمية عن استراتيجيات مبتكرة لكفالة حصول جميع الأطفال على معلومات بشأن حرية الدين أو المعتقد، مع حصولهم على تعليم ذي نوعية جيدة يشجع على التسامح، وتبادل التفاهم والاحترام.

٩ - ونظرا إلى طبيعة التكنولوجيا الجديدة للمعلومات، من قبيل المدونات ومواقع المناقشة على الإنترنت، فقد أصبح لبعض مظاهر التعصب الديني بُعدا عالميا إضافيا. وقد أُحيطت المقررة الخاصة علما بالحالات العديدة التي أصبح فيها بعض الطوائف الدينية أو أصحاب العقائد هدفا لتحليل نقدي تراوح ما بين وجهة نظر لاهوتية بحتة وأقصى درجات التحريض على العنف أو الكراهية ضد أعضاء جماعة دينية. وتوجه هذه الأشكال من التعبير نحو كثير من الطوائف الدينية وأصحاب المعتقد بغض النظر عن حجمهم أو عمرهم. وفي هذا السياق، لاحظت المقررة الخاصة، أنه على الرغم من أن نقد الأديان الكبرى يجذب الكثير من الاهتمام، فإن حالات عديدة من التحريض على العنف ضد الأديان الصغرى تمر دون اهتمام يُذكر[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تود أن تؤكد من جديد أن إعمال الحق في حرية الدين

(٤) انظر A/HRC/2/3، الفقرة ٢٤.

أو المعتقد يتطلب إعمال حقوق الإنسان الأخرى بشكل كامل، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الحق في حرية التعبير[٥].

١٠ - وتلقّت المقررة الخاصة أيضا العديد من الادعاءات بأن السياسات والتشريعات والممارسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب أحدثت، ولا تزال تُحدث، تأثيرا سلبيا في التمتع بحرية الدين أو المعتقد في جميع أرجاء العالم. ويبدو أن المستهدف جماعات بعينها، من قبيل المهاجرين، أو طالبي اللجوء أو أفراد جماعات قومية أو عرقية أو دينية معينة. وفي حين أن الحكومات ملزمة باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، فإن المقررة الخاصة تود أن تؤكد أن الحكومات يجب عليها أيضا كفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاّجئين والقانون الإنساني الدولي.

١١ - وعلاوة على ذلك، يبدو أن ثمة نمطا آخر يستهدف أماكن العبادة وغيرها من المباني أو الممتلكات الدينية. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بوقوع هجمات متكررة على أماكن العبادة، وتدنيس المقابر وإخراج الجثث. وتشكل الهجمات وغيرها من القيود المفروضة على أماكن العبادة، في كثير من الحالات، انتهاكا ليس فحسب لحق فرد من أصحاب الأديان، بل أيضا لحقوق جماعة من الأفراد يشكّلون الطائفة المرتبطة بالمكان المعني. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٤ بشأن حماية المواقع الدينية، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الدول على أن تشيع ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية، التي تمثل جانبا هاما من جوانب التراث المشترك للبشرية.

باء - القضايا الأخرى مثار القلق في إطار الولاية

١٢ - تود المقررة الخاصة أن تسلط الضوء على بعض القضايا الأخرى مثار القلق في إطار ولايتها، وهي قضايا يبدو أنها أكثر شيوعا في مناطق أو بلدان محددة حتى وإن لم تكن قد تشكل أنماطا مشتركة في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣٧، المقررة الخاصة إلى تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات.

١٣ - وتطبق السلطات في بعض الدول، إجراءات التسجيل المحلية للطوائف الدينية بطريقة تمييزية، وهي بذلك، تقيد عمليا حق أفراد تلك الطوائف في حرية الدين أو المعتقد. ويبدو أن إجراءات التسجيل التمييزية المذكورة، هي السائدة في عدة بلدان تقع في مناطق مختلفة،

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

وإن اختلفت درجة القيود الموضوعة دون مبرر على حرية الدين أو المعتقد. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن حرية الدين أو المعتقد ليست قصرا على أفراد الطوائف الدينية المسجلة، وأن ذلك التسجيل قد لا يكون مناسبا إلا فيما يتعلق باكتساب الشخصية القانونية والاستحقاقات المتصلة بذلك.

١٤ - وعلاوة على ذلك، لاحظت المقررة الخاصة عددا من القيود المفروضة على أشكال شتى من التعبير عن الانتماء الديني، كتلك التي تتبدى مثلا في ارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة. ويجوز أن تفرض قيود على حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته، بيد أن تلك القيود يجب أن يحددها القانون وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ويساور المقررة الخاصة القلق لأن الكثيرين من المؤمنين بالديانات في عدة أنحاء من العالم يمنعون من الظهور بالشكل الذي يريدون الإعلان به عن هويتهم من خلال إبراز الرموز الدينية، بينما يجبر آخرون في بلدان أخرى على إبراز رموز دينية معينة علانية. ويتمثل الهدف الأساسي في حماية كل من الحرية الإيجابية في الدين أو المعتقد من قبيل إبراز الرموز الدينية طوعا، والحرية السلبية في عدم الإجبار على إبراز الرموز الدينية.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء تدخل الدول دون مبرر في تدريس التعاليم الدينية ونشر الإصدارات ذات الصلة، ومثلا عندما تفرض السلطات الرقابة على خطب القادة الدينيين وتتابعها، بل وتتولى كتابتها. وعلاوة على ذلك، يجرى تقليص حرية تدريب القادة المناسبين، أو تعيينهم أو انتخابهم أو ترشيحهم خلفا لغيرهم في بعض البلدان، وهو انتهاك للمادة ٦ (ز) من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

١٦ - ويمثل الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية في بعض الدول مصدرا آخر للقلق. وترحب المقررة الخاصة بتزايد عدد الدول التي تعفي قوانينها من الخدمة العسكرية الإلزامية المواطنين الذين يعتنقون فعلا معتقدات دينية أو غيرها تحظر أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وتستعيض عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بأداء خدمة وطنية بديلة. بيد أن بعض التشريعات المحلية لا تزال تنطوي على إشكاليات فيما يتعلق بتحديد الذين ينطبق عليهم الاستنكاف الضميري وشروط ذلك. وتوصي المقررة الخاصة بإجراء استعراض شامل لهذه القوانين من حيث مدى امتثالها للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

١٧ - ومن المشاكل القائمة في بعض البلدان والمثيرة للجزع أيضا التمييز بل الاضطهاد الذي يتعرض له الأفراد الذين يتحولون عن دينهم، وذلك بالرغم من أن القانون الدولي

لحقوق الإنسان ينص على أن حرية الفكر والضمير والدين تشمل حرية الفرد في أن يغير دينه أو معتقده[٦]، وحرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره[٧]. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى التعليق العام ٢٢ (١٩٩٣)، الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده[٨].

ثالثا – حالة الأشخاص العرضة للضرر

١٨ – أوردت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٣ أنها تدرك مع القلق حالة الأشخاص العرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والمشردون داخليا، والأطفال، وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية، والأقليات الدينية، واللغوية، والمهاجرون، فيما يتعلق بمدى قدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بلا قيود. وتود المقررة الخاصة أن تحلل أدناه، بعجالة في إطار الولاية المنوطة بها، حالة الأشخاص العرضة للضرر.

ألف – الأشخاص المحرومون من حريتهم

١٩ – تلقت المقررة الخاصة، في السنوات الخمس الماضية، تقارير مثيرة للجزع عن الأشخاص الذين يعتقلون ويحتجزون بسبب معتقداتهم الدينية استنادا إلى قوانين تمييزية، أو بحرمانهم من الإجراءات القانونية الواجبة، أو نتيجة تحيز كبير من القائمين على إنفاذ القوانين ضد الأقليات الدينية. وتلقت أيضا تقارير مثيرة للقلق عن انتهاكات يدعى أنها حصلت بحق الأشخاص المحرومين من الحرية في ممارسة شعائر دينهم أو معتقدهم بحريّة. فهم يجدون أنفسهم في حالة تقوى فيها احتمالات تعرضهم للضرر ويصبح من السهل تعرضهم للمضايقة. وقد عرضت المقررة الخاصة بالتفصيل في تقريرها إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين[٩]، بعض الحالات المبلغة بموجب ولايتها والمعايير الدولية السارية عليها.

---

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨

(٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، الفقرة ١.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/48/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٥.

(٩) انظر A/60/399، الفقرات ٦٩-٩١.

٢٠ - إن الحقوق الدينية المخولة للأشخاص المحرومين من حريتهم يجب احترامها وحمايتها على نحو كامل. ذلك أن هناك خطرا حقيقيا في أن تفضي ظروف احتجاز محددة، وكذلك سياسيات محددة تتبعها سلطات السجون، إلى تقييدات لا مبرر لها تحد من فرص ممارسة المحتجزين لشعائر دينهم أو معتقدهم سرا أو علنا. وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أن يظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد بما يتمشى مع الطابع المحدد للقيود[١٠]. وينبغي السماح أيضا للمحتجزين بإمكانية رؤية رجال الدين المؤهلين، وعدم إرغامهم على مشاورة رجل الدين إذا ما لم يرغبوا في ذلك. علاوة على ذلك، ينبغي ألا تستعمل السلطات بأي حال من الأحوال معتقدات المحتجزين الدينية ضدهم، كأن يكون ذلك لانتزاع معلومات منهم.

٢١ - إن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم تمثل قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالميا، ويجب تطبيقها دون تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس الدين. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن مخاطر التمييز، سواء كانت في شكل مؤسسي، أو من خلال ممارسات تمييزية، تتعاظم كثيرا في الظروف المحجوبة عن الأنظار داخل مرفق احتجاز. وتقع على السلطات المعنية مسؤولية ضمان ألا يتعرض للتمييز أي سجين أو موظف من أبناء أقلية من الأقليات. ومنعا لأي تجاوزات محتملة، ينبغي أن تكفل الدول خضوع مرافق الاحتجاز لرقابة عامة مكثفة، وإحلال آليات فعالة للشكاوى.

باء - اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا

٢٢ - وردت في إطار الولاية أيضا معلومات عن حالة الأشخاص العرضة للضرر فيما يختص بحرية الدين والمعتقد المخولة للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا الذين فروا من ديارهم أو طردوا من بلدهم[١١]. وتلاحظ المقررة الخاصة أنه في حين أن تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين يشير إلى ''خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب [...] الدِين''، يبدو أن النهوج المتبعة تختلف اختلافا كبيرا في تطبيق مصطلح ''الدين''، أو عند تحديد ما الذي يشكل ''اضطهادا'' في هذا السياق. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تشير إلى أن بعض مقرري منح حق اللجوء يلقون على طالبي اللجوء أسئلة مشكوك في وجاهتها أو قليلة الحجة لاختبار مدى تمسكهم بالدين.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١١) انظر A/62/280، الفقرات ٣٨-٦٣، و A/62/280/Corr.1 و A/HRC/6/5، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تذكر بأن خطر التعرض للاضطهاد ليس مقصورا على طالبي اللجوء العارفين بتفاصيل دينهم، لأن الأفراد ربما يتعرضون كذلك للاضطهاد بسبب معتقدات دينية تلصق بهم.

٢٣ - وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أنه ينبغي ألا يتوقع مقررو منح حق اللجوء أن طالبي اللجوء استنادا إلى أسباب دينية سيخفون دينهم أو يتعبدون سرا في بلدانهم الأصلية لتجنب التعرض للاضطهاد. إذ أن المجاهرة بالدين أو المعتقد، علنا وجماعيا مع الآخرين، من خلال التعبد وممارسة الشعائر والممارسة والتعلم، هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الدين أو المعتقد. وتساور المقررة الخاصة الشواغل نفسها التي مؤداها أن مفهوم خيار المهرب الداخلي ربما تكتنفه المشاكل بوجه خاص أحيانا فيما يتعلق بطلبات اللجوء استنادا إلى أسباب دينية، وقد يفضي في خاتمة المطاف إلى عزل غير مستصوب لجماعات دينية في مناطق محددة في بلدانهم الأصلية.

٢٤ - وفيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد هناك مشكلة خاصة أخرى قد تنشأ في حالة الأشخاص الذين يتحولون عن دينهم بعد وصولهم إلى البلد الذين يسعون إلى الحصول على حق اللجوء إليه، مما يجعلهم عرضة للاضطهاد في بلدهم الأصلي إذا ما أعيدوا إليه. ولدى تقييم طلبات اللجوء المذكورة، كثيرا ما تثور الشكوك بشأن مدى صدق تلك الطلبات ومصداقيتها. غير أن المقررة الخاصة تود أن تؤكد من جديد أن اعتناق دين آخر بعد الرحيل ينبغي ألا يفهم منه أن طلب اللجوء مختلق، وينبغي أن تقيّم سلطات الهجرة اعتناق الدين الآخر على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ظروف مقدم الطلب السابقة والحالية.

جيم - الأطفال

٢٥ - إن الأطفال هم أيضا عرضة للتضرر فيما يتعلق بحقهم في حرية الدين أو المعتقد. وقد أُبلغ في إطار الولاية عن أشكال مختلفة من المعاملة التمييزية التي تنشأ عن الإجراءات الحكومية وعن الحوادث التي تتسبب فيها جهات من غير الدول. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء سوء المعاملة والعنف ضد الأطفال الذين تتهمهم أسرهم بالسحر. وأُبْلِغت المقررة الخاصة أيضا عن عدد من الحالات التي زُعم فيها أنه تم اختطاف أطفال، على وجه الخصوص الفتيات، على يد أعضاء طوائف غير طوائفهم الدينية، وأُجْبروا على الزواج، وأُرْغموا على اعتناق دين مختلف ضد إرادتهم. وفي هذا الصدد، فهي تود أن تشدد على أنه لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في اتخاذ أو اعتناق دين أو معتقد من اختياره[١٢]،

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، الفقرة ٢.

ولا يجوز أن يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني[١٣]. وحسب ما تم التأكيد عليه محددا في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن المصالح العليا للطفل يجب أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

٢٦ - وتظل حقوق الطفل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد مسألة معقدة، خاصة لأنها تتناول موقف الطفل، ولكنها أيضا قد تخص والديه أو أولياء أمره الشرعيين فضلا عن الطوائف الدينية المعنية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في حرية الدين أو المعتقد. وأعيد التأكيد مباشرة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ على حقوق الوالدين، حيث تقتضي تلك الفقرة من الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين، وعند الاقتضاء أولياء الأمور الشرعيين، في تقديم التوجيه للطفل من أجل ممارسة حقه في حرية الفكر والضمير والدين بطريقة تتسق مع تطور قدرات الطفل.

٢٧ - وتود المقررة الخاصة أن تُجْرِيَ تحليلاً موجزا لمفهوم ''تطور القدرات'' ضمن سياق حق الطفل في حرية الدين أو المعتقد. فعلى سبيل المثال، تختلف الأحكام القانونية المحلية إلى حد كبير فيما يتعلق بالأهلية في تقرير متى يتمكن الأطفال أنفسهم من اعتناق دين أو معتقد مختلف يختارونه. ففي بعض البلدان يجوز للأطفال، الذين لم يبلغوا سن ١٠ سنوات بعد، أن يتحولوا إلى ديانة أخرى إذا كان كلا الوالدين يوافقان على التحول، أو إذا وافقت المحكمة المختصة على التحول، بناء على طلب مقدم من أحد الوالدين. وتُظْهِر بعض القوانين الوطنية حدودا عمرية متداخلة فيجوز، كمثال على ذلك، للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ عاما أن يقرروا انتمائهم الديني بأنفسهم، ولا يمكن للأطفال، من سن ١٢ عاما فما فوق أن يحصلوا، ضد إرادتهم، على التعليم في ظل ديانة مختلفة عن ديانتهم السابقة. وتُحدد قوانين أخرى سن ١٥ عاما أو ١٦ عاما باعتباره الحد الأدنى القانوني لبلوغ النضج الديني الكامل.

٢٨ - وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تحذر من الحدود العمرية الصارمة التي قد لا تأخذ في الاعتبار، على نحو كامل، النضج وتطور قدرات الطفل في جميع الحالات. وقد تؤدي مثل هذه الحدود الصارمة إلى حالات يُعتَبر فيها الطفل ناضجا من الناحية القانونية، على الرغم من أنه في واقع الأمر لم يبلغ سن النضج بعد، أو إلى حالات يُحرم فيها طفل ناضج بالفعل من حقوقه لبعض الوقت. وبالتالي، فإن المقررة الخاصة تدعو إلى اتخاذ نهج يراعي كل حالة على حدة، وفقا للظروف الخاصة بكل حالة. وتدعم ذلك أيضا الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تطلب من الدول الأطراف أن تكفل للطفل،

(١٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، المادة ١٦، الفقرة ٢.

القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وأن تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ومدى نضجه(١٤).

دال – أبناء الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية

٢٩ – توضح تقارير المكلّفين بالولايات أن أبناء الأقليات القومية أو العرقية، والأقليات الدينية واللغوية عرضة للضرر فيما يتعلق بحقهم في حرية الدين أو المعتقد. وتتحدد هوية العديد من الأقليات بمظاهر مختلفة، وتتفاقم العديد من حالات التمييز، مثلا عندما تكون قائمة على أساس عنصري وعلى دوافع دينية على حدٍ سواء، بسبب الآثار المترتبة على تلك الهويات المتعددة. وتواجه الأقليات الدينية أشكالا مختلفة من التمييز، على سبيل المثال، فيما يتعلق بإجراءات التسجيل الرسمية أو القيود التي لا مبرر لها عند نشر بعض المواد وإبراز الرموز الدينية. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الأقليات الدينية تتأثر سلبا بمظاهر التعصب، والتهديدات بالعنف أو بارتكاب أعمال العنف من قِبَل جهاتٍ من غير الدول، والتي غالبا ما تتغاضى عنها السلطات أو تقوم بتشجيعها.

٣٠ – وتود المقررة الخاصة التذكير بأن أبناء الأقليات لديهم الحق في اعتناق وممارسة الدين الخاص بهم، سرا أو علنا، بحرية ومن دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، كما أن لديهم الحق في المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة. وعند قيام جهات من غير الدول بارتكاب انتهاكات ضد أعضاء الأقليات الدينية، فإن التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان تشتمل أيضا على ضمان ممارسة حرية الدين أو المعتقد، وتقديم مرتكبي أعمال العنف أو التمييز إلى العدالة. كما ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تكفل تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا عندما تشكل ممارسات معينة انتهاكاً للقانون الوطني وتتنافى مع المعايير الدولية(١٥). كما أن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض نتائج ديربان تؤكد أن وجود الأقليات وهويتها القومية أو العرقية، والثقافية، والدينية، واللغوية، يجب أن تكون كلها موضع حماية، وأن الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات ينبغي أن يعاملوا معاملة تكفل لهم المساواة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز أيّاً كان نوعه(١٦).

---

(١٤) انظر، في هذا الصدد، CRC/C/GC/12، الفقرات ١٧ و ٢١ و ٢٩ و ٧٥ و ٨٤.

(١٥) انظر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة ٤، الفقرة ٢.

(١٦) A/CONF.211/L.1، الفقرة ٨٢.

٣١ - إن أعضاء ما يسمى بالحركات الدينية غير التقليدية أو الجديدة هم موضع ريبة في كثير من الدول بمناطق مختلفة من العالم، سواء على المستوى الإداري أو المجتمعي، وقد أُخْضِع بعضهم لقيود خطيرة فيما يتعلق بحقهم في حرية الدين أو المعتقد. وتود المقررة الخاصة أن تكرر تأكيد أنه ينبغي تفسير مصطلحي ''الدين'' و ''العقيدة'' بمعنى واسع، وأن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على أعضاء الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر المؤسسية المماثلة لخصائص وشعائر تلك الديانات التقليدية. وينبغي تعريف محتويات أي دين أو معتقد من قِبَل من يعتنقونه أنفسهم، في حين قد لا تخضع حريتهم في المجاهرة بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

هاء - المهاجرون

٣٢ - ويكون المهاجرون في كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم، عُرضة للتمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويواجهون ما يتصل بذلك من أشكال التحيز على المستوى المجتمعي. ويوضح إعلان ديربان أن حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها تُعزى إلى جملة أمور منها غيابهم عن أوطانهم، والمصاعب التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، فضلاً عن المصاعب والعقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل عودة المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير قانوني[١٧]. وأشار العديد من المقررين الخاصين إلى التمييز الموجه ضد أطفال المهاجرين، على سبيل المثال فيما يتعلق بحقهم في التعليم، إضافة إلى عدم وجود تشجيع لحرية الدين أو المعتقد، مما يعوق قدرتهم على الاندماج وعلى تطوير أنفسهم[١٨].

٣٣ - وتود المقررة الخاصة التأكيد على أن لجميع الأشخاص داخل بلد معين، وليس فقط لمواطني ذلك البلد، الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك المجاهرة بدينهم أو معتقدهم بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. وأشارت المقررة الخاصة في تقاريرها إلى قيود عملية تفرض على حرية المهاجرين في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم علنا، على سبيل المثال فيما يتعلق ببناء أماكن العبادة، وأداء الشعائر الدينية علنا أو القيام بأنشطة تبشيرية. وهي تود أن تُذكِّر بأن القيود على حق المرء في المجاهرة بحرية الدين أو المعتقد يجب أن يحددها القانون،

(١٧) A/CONF.189/12، الفصل الأول، الإعلان، الفقرة ٥٠.

(١٨) E/CN.4/2002/73، الفقرة ٢٨.

كما يجب أن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣٤ - وشددت المقررة الخاصة، في تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة، الذي ركز على المسائل المتصلة بالجنسية والتمييز في الإجراءات الإدارية[١٩]، على أن سياسات الهجرة وفحوصات الجنسية يجب ألا تتسم بالتمييز على أساس خلفية مقدم الطلب الدينية. وأعربت أيضا، مع غيرها من المكلفين بولايات، عن قلقها إزاء مضمون المبادئ التوجيهية للاستبيانات والمقابلات التي تستخدمها السلطات المحلية المانحة للجنسية. وأخيرا، أبرزت المقررة الخاصة أن قصر الجنسية على من يعتنقون معتقدات دينية معينة، أو الحرمان من الوثائق الرسمية على أساس الانتماء الديني لمقدم الطلب يتنافى مع مبدأ عدم التمييز.

رابعا - الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية

ألف - الرسائل

٣٥ - بعثت المقررة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها عام ١٩٨٦، أكثر من ١ ١٨٠ رسالة تتضمن ادعاءات ونداءات عاجلة إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. ويرد موجز للرسائل التي بعثت بها المقررة الخاصة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فضلا عن الردود الواردة من الحكومات في أحدث تقرير عن الرسائل قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان[٢٠].

٣٦ - وكانت تلك الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود عليها بمثابة وسيلة قيمة لدراسة الأحداث والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والتي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. وقد ثبتت فائدة تلك الرسائل في تحديد العقبات القائمة أو الناشئة التي تعترض سبيل التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وقد تمكنت المقررة الخاصة بالفعل من خلال المعلومات الواردة والرسائل ذات الصلة الموجهة إلى الحكومات، من تحديد المسائل المتكررة المتصلة بولايتها ومن بدء حوار بناء مع الحكومات المعنية. إضافة إلى ذلك فهي تتلقى مزيدا من المعلومات الأساسية من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين تؤدى، حتى ولو لم تتبلور في صورة رسالة موجهة إلى الحكومة، إلى تمكين المُكلف بالولاية من دراسة التطورات المتعلقة بالمسائل الدينية في مختلف البلدان والمناطق.

---

(١٩) A/63/161، الفقرات ٢٥-٧٨.

(٢٠) A/HRC/10/8/Add.1.

٣٧ - وقد وجهت المقررة الخاصة، منذ تعيينها في تموز/يوليه ٢٠٠٤ أكثر من ٢٨٠ رسالة تتضمن ادعاءات ونداءات عاجلة بشأن طائفة كبيرة من المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. بيد أنه تم تحديد عدد من المسائل المتكررة على مدى الأعوام الخمسة الماضية. وتشمل هذه المسائل: عمليات مضايقة واعتقالات واعتداءات جسدية ارتكبت ضد أفراد الأقليات الدينية، ووضع عراقيل أمام حرية الشخص في تغيير دينه أو الرجوع عنه، وفرض عقوبات جنائية على ذلك؛ وتدمير أو تدنيس أماكن العبادة؛ والتمييز ضد أفراد الأقليات الدينية ومنعهم من المجاهرة بدينهم أو عقيدتهم؛ ووضع العراقيل أمام تسجيل بعض الجماعات الدينية أو أصحاب العقائد؛ وارتداء رموز دينية؛ وفرض عقوبات على المعارضين بوحي من الضمير؛ وبقاء الأشخاص المحتجزين عرضة للضرر فيما يتعلق بحريتهم في ممارسة الدين أو المعتقد؛ والتشريعات الوطنية أو مشاريع القوانين التي تحد بدون مبرر من حرية الدين أو المعتقد. وبصفة عامة، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء ضآلة التقدم المحرز في جميع تلك المجالات خلال الأعوام الخمسة الماضية. وما زالت للأسف تتلقى تقارير مقلقة عديدة عن وقوع انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد في العديد من البلدان، وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الاتجاه الذي يشير إلى تزايد عدد القوانين أو مشاريع القوانين التي تهدف إلى الحد من حرية الدين أو المعتقد المخولة للأفراد والجماعات.

٣٨ - ووردت إشارة أيضا إلى معظم المسائل التي ظهرت خلال ممارسة الولاية في الموجز الإلكتروني الذي أعدته المقررة الخاصة عن إطار رسائلها[٢١]. وتقوم المقررة الخاصة بتحديث هذا الموجز الإلكتروني أولا بأول لكي يجسد المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحرية الدين أو المعتقد مشفوعة بمقتطفات من التقارير التي قُدمت منذ بدء الولاية.

باء - الزيارات القُطرية

٣٩ - تشكل البعثات الموفدة إل البلدان فرصة هامة أخرى للمُكلّف بالولاية كي يتعرف على أي عراقيل قائمة أو ناشئة تعترض سبيل التمتع بحرية الدين أو المعتقد حيث يتسنى للمقررة الخاصة أن تتواصل مباشرة مع الممثلين عن الحكومة وغيرها، وتحصل على معلومات من مصادرها مباشرة. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أنها لمست، خلال ما قامت به من بعثات، مستوى مُرضيا للغاية من التعاون من قبل الحكومات المعنية وأنه كان هناك دائما حوار صادق استهدف تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٢١) متاحة على الإنترنت على الموقع: www2.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm؛ انظر أيضا E/CN.4/2006/5، المرفق.

٤٠ - ومنذ تقديم تقريرها السابق[٢٢]، قامت المقررة الخاصة ببعثات إلى كل من تركمانستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية صربيا، بما في ذلك زيارة كوسوفو[٢٣]. وقد أوردت لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي طُرحت خلال تلك البعثات وأشارت إلى تفاصيل بعثاتها القادمة في الفقرات ٤١-٥٠ أدناه.

١ - البعثة الموفدة إلى تركمانستان

٤١ - قامت المقررة الخاصة بزيارة قطرية إلى تركمانستان في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على دعوة من الحكومة. وأشارت المقررة الخاصة في تقريرها عن البعثة[٢٤]، إلى مستوى رفيع من التسامح ومناخ الوئام الديني السائدين على صعيد المجتمع في تركمانستان. بيد أنها أكدت أيضا أن المكلف بالولاية تلقى، خلال الأعوام الثمانية الماضية، عدة تقارير عن عمليات اعتقال وتخويف ومضايقة وقيود مفروضة على الأنشطة الدينية التي يقوم بها الأفراد والجماعات، والتي يقال إن السلطات هي التي ارتكبتها. ورغم أن الوضع تحسن كثيرا منذ عام ٢٠٠٧، أبرزت المقررة الخاصة أن الأفراد والطوائف الدينية، سواء المسجلون أو غير المسجلين، ما زالوا خاضعين لمراقبة دقيقة وما زالوا يواجهون عددا من الصعوبات لدى المجاهرة بحريتهم في الدين أو المعتقد. وما زالت المقررة الخاصة يساورها القلق إزاء فرض قيود قانونية أو قيود تتعلق بالسياسات من جانب السلطات في تركمانستان على عملية التسجيل، أو أماكن العبادة، أو المواد الدينية، أو التعليم الديني، أو التحول من دين إلى آخر.

٤٢ - وحثت المقررة الخاصة، فيما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات، الحكومة على مراجعة القانون المعدل الذي سنته تركمانستان بشأن حرية الضمير والمنظمات الدينية كي لا ينتهك بعد الآن حقوق الأفراد أو الجماعات في ممارستهم لحرية الدين أو المعتقد. وأوصت بصفة خاصة بأن يُحذف من القانون أي منع للأنشطة الدينية غير المسجلة وأي قيود غير مبررة على المواد الدينية أو التعليم الديني أو الملابس. وبالمثل، يجب أن تكفل الحكومة ألا تواجه الطوائف الدينية أي قيود فيما يتعلق ببناء أماكن العبادة أو فتحها أو تأجيرها أو استخدامها. وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري أوصت المقررة الخاصة أن تعرض الحكومة خدمة مدنية بديلة على من يرفض أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية.

---

(٢٢) A/63/161.

(٢٣) ينبغي فهم أي إشارة في هذا التقرير إلى ”كوسوفو“، سواء الإقليم أو المؤسسات أو السكان، بما يتماشى تماما مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، دون أي مساس بوضع كوسوفو.

(٢٤) انظر A/HRC/10/8/Add.4.

وحثت أيضا الحكومة على إجراء إصلاحات في النظام القضائي، كي يوفر وسائل قانونية فعالة للإنصاف والتعويض في حالة المنع من ممارسة حرية الدين أو المعتقد. وإضافة إلى ذلك، أوصت بتوفير تدريب ملائم للقائمين على إنفاذ القوانين، وممثلي السلطات المحلية من أجل رفع درجة الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

٤٣ - وفي الرسالة التي تضمنت رد حكومة تركمانستان والمؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أشارت الحكومة إلى أنها ستضع تعليقات المقررة الخاصة في الحسبان عند إجراء مزيد من عمليات الإصلاح في البلد، وعند إعداد تقريرها الدوري المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وذكرت الحكومة أن التشريعات في تركمانستان قيد الإصلاح حاليا، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالمنظمات الدينية، بما يتلاءم مع الدستور الجديد وتوصيات المقررة الخاصة. وكان من المقرر أن يجري في النصف الأول من عام ٢٠٠٩ استعراض تشريعات تركمانستان المتعلقة بالمنظمات الدينية بالاشتراك مع خبراء دوليين وممثلي الهيئات ذات الصلة التابعة للدولة. علاوة على ذلك، أشارت حكومة تركمانستان إلى أنها تتخذ أيضا خطوات لكفالة المواءمة بين الحق في حرية التفكير والضمير والدين وبين الخدمة العسكرية الإجبارية عن طريق إدخال خدمة بديلة داخل الهياكل غير العسكرية التابعة لوزارة الدفاع مثل الوحدات الطبية ووحدات الإنشاءات.

٢ - البعثة الموفدة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٤٤ - أشارت المقررة الخاصة، في ختام زيارتها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى المستوى الرفيع من التسامح في مجتمعها المتعدد الأعراق والثقافات والأديان. وأكدت أن التنوع في ذلك البلد هو مصدر قوته، وأن الحكومة أيضا أظهرت احتراما لحرية الدين أو المعتقد والتنوع الديني. ورحبت، في هذا الصدد، بالمبادرة الحكومية الرامية التي أفضت إلى تنظيم المؤتمر العالمي للحوار بين الأديان والحضارات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. إن قيام الحكومة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة يظهر تعاونها مع الأمم المتحدة وتقبلها لرصد حقوق الإنسان.

٤٥ - وفي الوقت نفسه أشارت المقررة الخاصة إلى نظرة عدد من محاوريها بشأن ممارسة أكبر طائفتين دينيتين مسجلتين في البلد لتأثير سياسي ملحوظ، بما في ذلك المبدأ الدستوري الذي يقضي بفصل الدين عن الدولة. وأشارت في هذا الصدد إلى الجدل العام الواسع النطاق الذي أثاره الحكم الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والذي أبطلت فيه المحكمة الدستورية أحكاما عن موضوع يجري تدريسه في مدرسة ابتدائية تُدرِّس دينا بعينه، بما في ذلك الأحكام

التي يجب أن يتصرف معتنقو هذا الدين بموجبها. ولاحظت أن الحكم لم يمس بأي شكل من الأشكال حرية تلقي التعاليم الدينية خارج نطاق مناهج المدرسة الابتدائية، وأشارت إلى التفسيرات التي أوردتها لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٦ من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣). وفيما يتعلق بحالة الغضب التي عبر عنها على الملأ بعض الزعماء الدينيين والساسة ضد حكم المحكمة الدستورية، أكدت المقررة الخاصة أن احترام هيئة قضائية مستقلة، تمكنت من إصدار أحكام في مسائل دينية بدون خوف أو تحيز، أمر ضروري للمحافظة على حرية الدين أو المعتقد ومن ثم لسير العملية الديمقراطية.

٤٦ - وأعربت المقررة الخاصة أيضا عن مخاوفها إزاء التقارير التي تلقتها بشأن مظاهر التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية، التي تسهم بالتالي في إيجاد مناخ لا يسود فيه التسامح وتهدد أمن الأفراد في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأكدت أن الإفلات من العقاب في حالات التحريض على الكراهية الدينية يشجع قوى التعصب، وأن الحكومة لديها التزام مبدئي بحماية مواطنيها من أعمال التعصب والتمييز على أساس ديني. وأضافت أن الحكومة بحاجة إلى دعم نشط من المجتمع المدني للتوعية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين والمعتقد. إن الرأي العام المستنير من شأنه تعزيز التسامح وثمة حاجة إلى إيجاده من خلال رصد لحقوق الإنسان والدعم لها. وخلصت المقررة الخاصة، من خلال تجربتها خلال فترة ولايتها، إلى أن التشريعات وحدها لا يمكن أن تهيئ مناخا من الوئام الاجتماعي والثقة المتبادلة. بل على العكس فإن التشريعات المتسرعة في المسائل المتعلقة بالحقوق الدينية تصبح غالبا سببا للنزاعات، وثمة خطر في أنها قد تؤدي إلى استقطاب للمجتمع على أسس دينية.

٣ - البعثة الموفدة إلى جمهورية صربيا، بما في ذلك زيارة كوسوفو

٤٧ - ذهبت المقررة الخاصة في بعثة إلى جمهورية صربيا، بما في ذلك زيارة كوسوفو، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتدرك المقررة الخاصة إدراكا تاما التاريخ المؤلم الذي شهدته منطقة البلقان ككل والمعاناة العميقة التي تعرض لها الأفراد والجماعات بسبب العنف والفظائع والحروب. وهي تشير مع الأسف، إلى أن العنصرية فضلا عن جوانب دينية خفية أسهمت في النزاعات التي وقعت مؤخرا. وتلاحظ المقررة الخاصة أن الجراح الناتجة عن تلك النزاعات ما زالت قائمة، ومع ذلك هناك توق لدى الطوائف كلها إلى تحقيق سلام ومصالحة مستدامين. وأكدت أن المشاورات بين الأديان على كل من الصعيد الشعبي والوطني والإقليمي أمر ضروري في تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين مختلف الطوائف وداخل كل منها.

٤٨ - وفيما يتعلق بحالة حرية الدين أو المعتقد في صربيا، أشارت المقررة الخاصة في إفادة صحفية إلى زيارة قامت بها لبعض المجالس البلدية الصغيرة التي تتسم بتعدد الأعراق والأديان واللغات والتي يسودها فيما يبدو مناخ من التسامح الديني. وفي الوقت ذاته أعربت المقررة الخاصة عن مخاوفها إزاء الآثار المترتبة على قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالكنائس والطوائف الدينية التي قد تفضي إلى التمييز. وأعربت في هذا الصدد عن أملها في أن تفكر مليا الحكومة، ولا سيما وزارة الأديان، في هذا التشريع وأن تقوم على الأقل بتبسيط عملية التسجيل كي يتسنى تسجيل الطوائف الدينية كافة التي ترغب في ذلك. وأكدت أن التمييز في القانون بين الطوائف الدينية التقليدية وغير التقليدية ينعكس في صورة عدد من الممارسات التي تثير علامات استفهام، منها، على سبيل المثال، ما يتعلق بالتعليم الديني في المدارس، والتمثيل في الهيئات العامة. ولاحظنا أيضا أن أصوات الأفراد الذين لا ينتمون إلى أي دين أو غير المهتمين بالأديان يتم تهميشها. وتقع على وسائط الإعلام أيضا مسؤولية تقديم تغطية متوازنة، وإتاحة الفرصة أيضا أمام الأشخاص الذين يتم تصويرهم على أنهم أعضاء في ''فرق دينية خطيرة'' أو ''نِحَل''. وشجعت أيضا المجتمع المدني في هذا الصدد على بذل مزيد من الجهود للتفاعل مع وسائط الإعلام وآليات الرقابة الإعلامية.

٤٩ - وفيما يتعلق بحالة حرية الدين أو المعتقد في كوسوفو، أشارت المقررة الخاصة، في إفادتها الصحفية، إلى أن الأغلبية العظمى من السكان مسلمون، معظمهم ينتمون إلى العرق الألباني وأنهم عانوا معاناة شديدة، كغيرهم، نتيجة اضطهاد نظام ميلوسيفيتش في التسعينيات. وشددت على أن التعافي يتحقق من خلال العدل وليس من خلال الثأر أو الانتقام. وأعربت المقررة الخاصة، في هذا الصدد، عن الانزعاج نتيجة التقارير التي أفادت بوقوع عمليات نهب، وحرق عمد وعنف ضد الصرب الأرثوذوكس وضد أماكنهم الدينية في آذار/مارس ٢٠٠٤. ونظرا إلى أن محاوريها الدوليين والمحليين أجمعوا على أنهم فوجئوا بما حدث في عام ٢٠٠٤، وأنهم لم يروا أي علامات إنذار، أكدت المقررة الخاصة على ضرورة توخي اليقظة في تحديد ما قد يظهر من علامات على التوتر الديني. وتتمثل إحدى أدوات تشجيع التسامح الديني في الحوار البناء بين الأديان وداخل كل منها، لا سيما من أجل معالجة مواضع الخلاف التي يمكن للزعماء الدينيين أن يحلوها بشكل ودي من خلال المفاوضات وليس المصادمات. وأكدت المقررة الخاصة أن الموقف العام الذي أبداه الزعماء الدينيون يمكن أن يكون له أثر مباشر في الطوائف التابعة لهم، مما يؤثر سواء بالإيجاب أو السلب في الوئام الديني في مجتمع بعينه. وأشارت أيضا إلى المؤشرات المثيرة للانزعاج المتعلقة بحدوث شقاق داخل الطائفة المسلمة في كوسوفو، فضلا عن التقارير التي أفادت بتوجيه تهديدات إلى زعماء دينيين مسلمين، أو وقوع اعتداءات ضدهم بسبب معارضتهم

لنهوج دينية متشددة. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مجددا أن الاكراه والعنف باسم الدين لا يمكن أن يكون مقبولا، وأنها تتوقع من السلطات المعنية أن تتخذ إجراء سريعا لمواجهة هذا الاتجاه المقلق.

٤ - بعثات مقبلة

٥٠ - وتشعر المقررة الخاصة بالامتنان لأنها تلقت دعوات من حكومتي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية شيلي لزيارة بلديهما. وهي تعتزم القيام بهاتين الزيارتين القطريتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على التوالي. وهي تشعر بالامتنان أيضا للرسالة التي تتضمن دعوة تلقتها المكلفة بالولاية مؤخرا من حكومة بنغلاديش. وتوجد، على الموقع الإلكتروني لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قائمة منقحة بالطلبات الموجهة إلى المقررة الخاصة للقيام بزيارات قطرية و لم يبت فيها بعد[٢٥].

جيم - المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

٥١ - عقدت المقررة الخاصة عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية مع ممثلين، عن الدول والطوائف الدينية وأصحاب العقائد فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، من أجل بحث حالة حرية الدين أو المعتقد على كلٍ من الصعيد الوطني والدولي. وعُقدت تلك الاجتماعات أساساً خلال زياراتٍ قطرية أو في مقري الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف.

٥٢ - وعلى الصعيد الوطني، دُعيت المقررة الخاصة إلى إلقاء كلمة عن الوضع الحالي للحق في حرية الدين أو المعتقد خلال ''التجمع السنوي لحقوق الإنسان'' الذي نظمته مقاطعة جنيف في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، ألقت المقررة الخاصة محاضرةً عامة خلال مؤتمر عن ''الأديان والحرية الدينية: آفاق حقوق الإنسان في مجال التطورات الناشئة عن البعثات والتحول الديني'' الذي شاركت في تنظيمه اللجنة الألمانية للعدل والسلام، ومركز الدراسات الدينية في جامعة بامبيرغ بألمانيا (١٨-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

٥٣ - وعلى الصعيد الدولي، شاركت المقررة الخاصة في عملية التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي وفي المؤتمر نفسه. وألقت كلمة أمام اللجنة التحضيرية، في دورتها الموضوعية الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وشاركت في مساهمة مشتركة مع ١٣ آخرين

(٢٥) انظر الموقع www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/visits.htm.

من المكلفين بولايات[٢٦] من أجل وضع مُدخلات موضوعية في عملية استعراض إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٥٤ - وخلال مؤتمر ديربان الاستعراضي، ألقت المقررة الخاصة كلمة أمام اللجنة الرئيسية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأعربت عن أسفها لأنها ما زالت، رغم مرور ثمانية أعوام على المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، تتلقى تقارير متكررة وتدعو للقلق عن التعصّب الديني وأعمال عنف ضد أعضاء جميع الطوائف الدينية أو أصحاب العقائد. ومما يثير القلق بصفة خاصة انتهاك حقوق أفراد الأقليات الدينية في العبادة وممارسة أنشطة دينية أخرى بدون التسجيل لدى الدولة أو الحصول على موافقتها، وكذلك وقوع اعتداءات على أماكن العبادة. علاوة على ذلك، انتقدت المقررة الخاصة تدابير مكافحة الإرهاب التي تستند إلى تحديد نمطي ينطوي على تمييز، والتي يتم تنفيذها استنادا إلى انتماء ديني متصور سلفا.

٥٥ - وشاركت المقررة الخاصة أيضاً، خلال مؤتمر ديربان الاستعراضي في مناسبة جانبية بشأن ''حرية التعبير ونبذ التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية''، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وألقت بهذه المناسبة بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٢٧]. وأكّد ثلاثتهم مجددا أن الحق في حرية التعبير يُشكّل جانباً أساسياً من جوانب الحق في حرية الدين أو المعتقد، ومن ثمّ ينبغي حمايته على نحوٍ كافٍ في التشريعات المحلية. ويعتقد المقررون الخاصون الثلاثة أنه من الضروري أن يستند الجدل الدائر حول حدود حرية التعبير إلى الإطار القانوني الدولي القائم ذي الصلة، والمنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن المنظور القانوني فإن كل مجموعة من الحقائق لها خصوصيتها ولا يمكن تقييمها والحكم عليها، سواء عن طريق قاضٍ أو هيئة أخرى محايدة، إلا وفقاً لظروفها الخاصة، ومع مراعاة سياقها الخاص. والخلاصة أن المقررين الخاصين الثلاثة ذكّروا بأن الهدف النهائي هو إيجاد أكثر السبل فعالية لحماية الأفراد من دعوة الآخرين إلى الكراهية والعنف. ولا تكفي الاستجابة القانونية وحدها، من قبيل فرض قيود على حرية التعبير، لإحداث تغييرات حقيقية في طرق التفكير والتصورات ولغة الخطاب.

---

(٢٦) A/CONF.211/PC/WG.1/5.

(٢٧) النص الكامل للبيان المشترك للمقررين الخاصين الثلاثة متاح على شبكة الإنترنت على الموقع www2.ohchr.org/english/issues/religion/docs/SRJointstatement22April09.pdf.

ولمعالجة الأسباب الجذرية للتعصّب، من الضروري وجود مجموعة أكبر من التدابير المتعلقة بالسياسات، منها على سبيل المثال في مجالات الحوار بين الثقافات أو تعليم التسامح والتنوع. علاوة على ذلك، فإن إيجاد مناخ مفتوح وديمقراطي أمر حيوي لبناء مجتمعات متسامحة في المسائل المتعلقة بالشؤون الدينية.

٥٦ - وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في حلقة دراسية للخبراء نظّمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير ونبذ الحض على الكراهية الدينية التي تُشكّل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف، وعقدت في جنيف يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٢٨]. وشددت المقررة الخاصة على أن الدول يقع عليها التزام بأن تتصرّف إزاء حالات الحض على الكراهية الدينية التي تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وأكدت على الدور الهام الذي يضطلع به الجهاز القضائي في توفير الإنصاف القانوني وعلى وجوب الحكم على كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة. وحذرت المقررة الخاصة من التشريعات المُبالغ فيها أو المُبهمة بشأن المسائل الدينية، والتي قد تخلق توترات ومشاكل بدلاً من حلها. وعلى الدول أن تقوم، في هذا الصدد بدور دقيق، وينبغي أن تكون أي تشريعات أو سياسات تهدف إلى مكافحة التمييز الديني جامعة مانعة ومصوغة بعناية ويتم تنفيذها على نحوٍ متوازن لتحقيق أهدافها. وختاما، أكدت المقررة الخاصة على الحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات، لا سيما في ما يتعلق بتنفيذ المعايير القائمة على الصعيد المحلي، وأوصت بتنظيم حلقات عمل إقليمية لبحث هذا الموضوع على مستوى القواعد الشعبية.

٥٧ - وفي إطار ولايتها الرامية إلى تحديد العراقيل القائمة والناشئة التي تحول دون التمتع بحرية الدين أو المعتقد، أسهمت المقررة الخاصة في بيانٍ مشترك مع سبعة آخرين من المكلفين بولايات[٢٩] الإجراءات الخاصة، في الحلقة الدراسية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن منع الإبادة الجماعية، والتي عُقدت بجنيف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأكد من جديد المكلفون الثمانية بولايات الإجراءات الخاصة، الذين بحثوا الاستراتيجيات الفعالة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية، أنهم بفضل استقلالهم والأنشطة الميدانية التي يقومون بها والتواصل مع الحكومات والمجتمع المدني، يشكلون أداةً مفيدة لجمع وتحليل معلومات متعمقة عن انتهاكات خطيرة ومُكثّفة ومنظمة لحقوق الإنسان. ويمكنهم أيضاً تقديم توصيات إلى الحكومات المعنية والمجتمع الدولي

(٢٨) A/HRC/10/31/Add.3.

(٢٩) انظر www2.ohchr.org/english/events/RuleofLaw/docs/SProceduresJointStatement.pdf، و A/HRC/10/25، الفقرات ٤٤-٥١.

بشأن الخطوات التي يتعيّن اتخاذها لنزع فتيل أي توتّر في مرحلة مبكرة. ومن خلال التقارير التي يقدمونها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، يتوخى الإجراءات الخاصة الإسهام في تحقيق تفهمٍ أفضل للأوضاع المُعقّدة وإصدار إنذارٍ مبكر بشأنها. ومع أن حالات التوتر والاستقطاب التي تتم على خلفية عرقية أو عنصرية أو دينية أو وطنية لا تؤدي جميعها بالضرورة إلى إبادة جماعية يتعين مع ذلك، مراقبة علامات الإنذار المبكر بشكل دائم لكي يتسنى التصدي لها في حينها.

٥٨ - وأخيراً تود المقررة الخاصة أن تشير على نحوٍ موجز إلى المناقشة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تجري حالياً. وخلال جلسات الاستعراض الدوري الشامل الخمس التي اختتمت وقت كتابة التقرير، وغطت حتى الآن ٨٠ بلداً من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة، نوقشت المسائل الدينية خلال جلسات الاستعراض الدوري الشامل فيما يختص بستين بلدا بين تلك البلدان. ويُبيّن هذا الأمر أن المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد تنطوي على مشاكل في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم، وأن المجتمع الدولي يُشارك بنشاط في متابعة تلك المسائل. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن الاستعراض الدوري الشامل يُشكّل فرصةً طيبة لمتابعة الرسائل والزيارات القطرية التي قام بها المكلفون بالولايات وأنها تعتزم الرجوع إلى التوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد الواردة في تقارير الاستعراض الدوري الشامل.

دال - تطبيق منظور جنساني

٥٩ - دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣٧، المقررة الخاصة إلى مواصلة الأخذ بمنظور جنساني بوسائل من بينها تحديد الاعتداءات المرتكبة على أساس النوع الجنساني، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وتقديم التوصيات. ومنذ عام ١٩٩٦ أدانت أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الأعمال المرتكبة بدافع التعصب الديني بجميع أشكاله، بما فيها الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان المخولة للمرأة وتميّز ضد المرأة.

٦٠ - وأبرزت المقررة الخاصة، في إطار ولايتها وبناء على الأنشطة المنفذة منذ تعيينها في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن الكثير من النساء يعانين من التمييز المضاعف، بسبب هوياتهن الدينية والعرقية والجنسية. وتميز قوانين المواطنة، في عدد من البلدان ضد المرأة وأطفالها، لأن هذه الأحكام تنص على أن حقوق الأمهات أقل من حقوق الآباء فيما يتعلق بنقل الجنسية. كما يطبق التمييز والممارسات الضارة بصحة النساء والفتيات داخل طوائفهن الدينية لأسباب تتعلق بالتقاليد الدينية أو أسباب منسوبة إلى الدين. وعلاوة على ذلك،

وردت تقارير عن اعتقالات وحالات جلد وإكراه على اعتناق دين آخر، بل وحتى أعمال قتل استهدفت النساء بالتحديد في إطار التعصب القائم على الدين أو المعتقد. ويبدو أن إناث الأقليات الدينية معرضات أيضا لأن يقعن ضحايا عمليات اغتصاب وعنف تحركها جماعات منظمة.

٦١ - ولاحظت المقررة الخاصة أيضا مع الأسف أن النساء ما زلن يُستبعدن إلى حد كبير من عملية صنع القرار داخل معظم الطوائف الدينية. وهذه العملية عادة ما تكون حكرا على الرجال بالفعل. ولذا يتعين على النساء التغلب على عقبة المعتقدات الدينية والقيم التقليدية، غالبا داخل طوائفهن، بغية ممارسة حقوقهن الكاملة في مجال حقوق الإنسان. وبالمثل، وفي وقت يتم فيه التشديد بشكل كبير على الحوار فيما بين الأديان، فإن غياب صوت المرأة في ذلك الحوار، يبعث على الدهشة. ولا يزال العمل الذي يجب القيام به لتصحيح الأوضاع يتسم بالأهمية، وسيقتضي جهدا على جميع المستويات. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٣، الذي شددت فيه الجمعية على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو العقائد وداخلها، على جميع الصُعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة من أجل تشجيع تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل.

٦٢ - وتتمثل المسألة الأخرى التي تبعث على القلق في عدد التحفظات التي أبدتها عدة دول عند التصديق على صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى سبيل المثال عند الإشارة إلى تعارض بعض أحكامها مع التشريعات الوطنية المستلهمة من الأديان. وناقش المكلف السابق بالولاية هذه المسألة بتفصيل أكبر في دراسته عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من وجهة النظر الدينية والتقاليد[٣٠]، وبالإشارة إلى هذه الدراسة، يسر المقررة الخاصة الإفادة بأنه، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٤ وتوصية المقررة الخاصة[٣١]، سيجرى توفير هذه الدراسة بجميع لغات العمل الرسمية الست للأمم المتحدة في وقت لاحق من عام ٢٠٠٩.

٦٣ - وتعتزم المقررة الخاصة مواصلة تكريس اهتمام خاص بالممارسات التمييزية الموجهة ضد المرأة على أساس دينها أو معتقدها. وفي هذا المضمار، وجهت المقررة الخاصة، إلى جانب المكلفين الآخرين بولايات الإجراءات الخاصة، رسائل مشتركة[٣٢] وأدرجت فصول فرعية بشأن الحالة الخاصة للمرأة في التقارير القطرية الأخيرة.

---

(٣٠) E/CN.4/2002/73/Add.2.

(٣١) انظر A/HRC/4/21، الفقرتان ٣٩ و ٥٢.

(٣٢) انظر A/HRC/4/21/Add.3؛ و A/HRC/7/10/Add.2 و Add.3؛ و AHRC/10/8/Add.2 و Add.3.

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - يجب على الدول، بغية التصدي للتعصب الديني، أن توفر تشريعات غير تمييزية وقضاء مستقل ونزيه، فضلا عن إنفاذ القانون بشكل يراعي التنوع الديني. ولدى توفر هذه الظروف، يمكن أن تزداد بشكل كبير فعالية المبادرات الأخرى الرامية إلى تشجيع التسامح والاحترام والتفاهم.

٦٥ - وتسري حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد على جميع الناس في كل مكان. ومع ذلك تبين تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد منذ عام ١٩٨٦، فضلا عن الأمثلة المذكورة آنفا (انظر الفقرات ١٨-٣٤)، أن الأشخاص المحرومين من حريتهم، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والمشردين داخليا، والأطفال، وأبناء الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، والأقليات والمهاجرون هم عرضة للضرر فيما يتعلق بمدى قدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بلا قيود. وبالطبع، لا يتعرض جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه للتمييز والتعصب على أساس دينهم أو معتقدهم. ومع ذلك، فبغية التصدي لحالة الضعف الخاصة التي يواجهها الكثير منهم، بما في ذلك فيما يتعلق بحقهم في حرية الدين أو المعتقد، تود المقررة الخاصة صياغة التوصيات التالية.

٦٦ - فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، تود المقررة الخاصة التشديد على أن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدريب الكافي لموظفي مرافق الاحتجاز وتوعيتهم بشأن واجبهم المتمثل في تشجيع واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة المحتجزين، ولا سيما فيما يتعلق بحق أولئك المحتجزين في حرية الدين أو المعتقد. ويتعين على الدولة إبلاغ السلطات المعنية والعاملين في مرافق الاحتجاز بالمعايير السارية، وأن تقوم كذلك بتعزيز وعيهم بأن تأثير انتهاكات حقوق المحتجزين الدينية قد لا تقتصر على مرافق الاحتجاز فقط، بل قد تنال كذلك من مجمل بيئة التسامح الديني، حتى على المستوى الدولي.

٦٧ - ويجد اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا أنفسهم أيضا عرضة للضرر بشكل استثنائي. وتود المقررة الخاصة الإشارة إلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان التي تؤكد من جديد أن سبل الاستجابة والسياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المساعدة المالية، فيما يتعلق بحالات اللاجئين والمشردين داخليا في مختلف بقاع العالم، يجب ألا تستند إلى أي شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي. وفيما يتعلق بمجمل عملية تحديد مدى حق اللجوء،

يبدو من المهم للغاية الحصول على معلومات دقيقة وموضوعية ومستوفاة بشأن بلدان طالبي اللجوء الأصلية، وبشأن أي اضطهاد ديني سابق أو راهن. وتود المقررة الخاصة التشديد على أنه ينبغي لمقرري منح حق اللجوء عدم بناء قراراتهم حصرا على مصادر مختارة مسبقا، وخاصة عندما يُزعم أن الحالة في بلد الأصل أو المنطقة المعنية قد تغيرت منذ آخر مرة تم فيها استكمال معلومات بشأنها. وعلاوة على ذلك، تود المقررة الخاصة التشديد على أن هناك حاجة إلى مترجمين فوريين مدربين جيدا ومحايدين ويمكن الوثوق بهم، للاستعانة بهم في مقابلات تقرير حق اللجوء، بغية تفادي العراقيل الشديدة التي يواجهها طالبو اللجوء.

٦٨ - إن حالة الأطفال وحرية الدين أو المعتقد المخولة لهم جديران أيضا بأن يولى إليهما اهتمام خاص. ووفقا لمفهوم "تطور قدرات" الطفل، وبغية كفالة خيارات حرة ومستنيرة بشأن حرية الدين أو المعتقد المخولة له، تود المقررة الخاصة التشديد على النهوج التالية. إذ ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى تشجيع المواقف الإيجابية، وبالنظر إلى مصلحة الطفل العليا، إلى دعم الآباء لممارسة حقوقهم والقيام بدورهم في التعليم بشكل كامل في مجال التسامح وعدم التمييز[٣٣]. وينبغي تدريس الأديان والمعتقدات بطريقة نزيهة ومتوازنة، كي لا يؤدي ذلك التدريس إلى تلقين العقائد. وفي هذا الصدد فإن مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة[٣٤] توفر توجيهات عملية يُسترشد بها في وضع مناهج تدريس الأديان والمعتقدات، فضلا عن بعض الإجراءات المفضلة، بغرض كفالة الإنصاف في وضع مثل هذه المناهج التعليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسعى الدول جاهدة إلى القضاء على التعصب والمفاهيم التي تتعارض مع حرية الدين أو المعتقد، وأن تكفل احترام وقبول التعددية والتنوع في مجال الدين أو المعتقد.

٦٩ - ولا يزال أفراد الأقليات الدينية عرضة أيضا لانتهاك حقهم في حرية الدين أو المعتقد وغيرها من أعمال التعصب الديني. وتود المقررة الخاصة الإشارة إلى أن دينا معينا قد يشكل أقلية في جزء واحد من العالم، وأن يعاني معتنقوه نتيجة لذلك، ومع ذلك قد يشكل هذا الدين أغلبية السكان في منطقة أخرى من العالم. ويتعين تدريب مسؤولي الحكومة وموظفي الخدمة المدنية تدريبا مناسبا في مجال معايير حقوق الإنسان،

(٣٣) انظر E/CN.4/2002/73، التذييل، الفقرة ٩.

(٣٤) أعدها المجلس الاستشاري للخبراء المعنيين بحرية الدين أو المعتقد التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ النص متاح على الموقع التالي بشبكة الإنترنت: www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28314_993_en.pdf .

وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء انتباه خاص إلى حرية الدين أو المعتقد. وعموما، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة في ميدان التعليم بغية تشجيع زيادة المعرفة في المجتمع بصفة عامة عن تاريخ الأقليات الدينية العديدة القائمة في أراضيها. ولغاتها وثقافاتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضع إطار سياسة عامة عن التعددية والمساواة يكفل التوزيع المنصف للموارد، بما في ذلك ترددات البث الإذاعي، فيما بين وسائط إعلام الخدمة العامة ووسائط الإعلام التجارية والمجتمعية، لكي تتمكن معا من تمثيل كافة الثقافات والطوائف والآراء بالمجتمع[٣٥]. ولدى تعميم مراعاة شؤون الأقليات الدينية، فإن الإجراءات الإيجابية تحظى بالأهمية في بعض المجالات بغية التمكين لتلك الأقليات، وإذكاء الوعي بشأن حالتها.

٧٠ - وفيما يتعلق بحالة المهاجرين، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء القيود المفروضة على حريتهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم علانية، وهي تُذكر بأنه وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن أي من هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تطبق الدول تدابير محددة تشارك فيها المجتمعات المضيفة والمهاجرون بغية تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتشجيع معاملة المهاجرين بإنصاف، والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بوضع البرامج التي تيسّر إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

٧١ - ويجب إدراج بُعد وقائي في حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد المخولة لجميع الأشخاص العرضة للضرر. ولذا فمن المهم للغاية إيلاء الانتباه الواجب إلى علامات التعصب المبكرة، التي قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكنها قد تقود في نهاية المطاف إلى التمييز الديني. ولذا فإن الولاية تتضمن مسؤولية واسعة النطاق. فالولاية لا تقتصر على رصد حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان وحسب، بل تؤدي أيضا دورا يتمثل في اكتشاف علامات الإنذار المبكر على وجود التعصب الذي قد يقود إلى تمييز قائم على الدين أو المعتقد.

٧٢ - ومن الحيوي منع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يهدف إلى إلغاء أو إعاقة الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساسٍ متكافئ أو يُفضي إلى ذلك. والدول ملزمة

(٣٥) انظر مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المبدأ الخامس؛ وهو متاح على الموقع التالي بشبكة الإنترنت: www.article19.org/advocacy/campaigns/camden-principles .

بالعمل بشكل فعّال بشأن علامات الإنذار المبكر المذكورة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة والضرورية لتصحيح وضع قد يقود إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الإطار، تود المقررة الخاصة توجيه الانتباه إلى الالتزامات المختلفة الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق بالتمييز والتعصب، حسب ما نص عليه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. وتنص مادته الرابعة على أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع وإنهاء التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي ممارستها والتمتع بها كل جهد لسن أو إلغاء ما تقتضيه الضرورة من تشريعات لمنع أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

٧٣ - وبغية تهيئة مناخ يسود فيه التسامح الديني، من المستصوب أن تقوم الدول بوضع استراتيجيات استباقية، ومن المهم بشكل حاسم أن تنتهج القيادة السياسية نهجا واضحا وقائما على حقوق الإنسان إزاء مسألة التسامح الديني، وأن تعمم موقفها عن طريق كوادر الحزب وعلى الجمهور بوجه عام. وبالإضافة إلى التشريعات، لدى الدول عدة سبل لمكافحة التعصب الديني، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع الحوار فيما بين الأديان وداخلها، فضلا عن توفير التعليم رفيع المستوى، بما في ذلك بشأن حقوق الإنسان. وثمة حاجة لأن تكون تلك النهوج جامعة للأديان أو المعتقدات، ويجب أن تُحجم الدول عن التدخل في حق الأفراد في حرية الفكر والضمير والدين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي المقام الأول، يكون حكم القانون وتسيير المؤسسات الديمقراطية من الشروط المسبقة اللازمة لفعالية تلك الاستراتيجيات التي تتوخى تشجيع الحوار والتفاهم حقا.